استنكر نحو الخلع ولكن نفذ فان المنع عن العقد لا يدل على فساده وانه
يصح بلفظ المفاداة فانه سماه افتدا فان طلقها اي الزوج بعد الثنتين
فلا تحل له من بعد اي بعد الطلقة الثالثة حتى تنكح اي تتزوج زوجا
غيره اي المطلق والنكاح يتناول العقد والوطي وتعلق بظاهر الاية من اقتصر
على العقد كابن المسيب والجمهور على انه لا بد من الاصابة لما روى
الشيخان ان امراة رفاعة قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان
رفاعة طلقني وان عبد الرحمن بن الزبير اي بفتح الزاي وكسر
الباء تزوجني وانما معه مثل هدبة الثوب فتبسم رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقال اتريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي
عسيلته ويذوق عسيلتك فالاية مطلقة قيدتها السنة ويحتمل
ان يفسر النكاح بالاصابة ويكون العقد مستفادا من لفظ الزوج
والعسيلة مجاز عن قليل الجماع اذ يكفي قليل الانتشار شبهت
تلك اللذة بالعسل وصغرت ولحقتها التا لان الغالب على العسل
التانيث قاله الجوهري وروي انها لبثت ما شاء الله ثم رجعت الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت ان زوجي قد مسني
فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم كذبت في قولك الاول
فلن اصدقك في الاخر فلبثت حتى قبض رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاتت ابا بكر فقالت يا خليفة رسول الله ارجع الى زوجي
الاول فان زوجي الاخر مسني وطلقني فقال لها ابو بكر قد شهدت
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اتيته وقال لك ما قال فلا ترجعي
اليه فلما قبض ابو بكر اتت عمر فقالت له مثل ذلك فقال لها عمر
لئن رجعت اليه لارجمنك والحكمة في التحليل الردع عن المسارعة
الى الطلاق والعود الى المطلقة ثلاثا والرغبة فيها والنكاح بشرط
التحليل

التحليل فاسد عند الاكثر وجوزه ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه مع الكراهة
وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له رواه الترمذي
والنسائي وصححه وعن عمر رضي الله تعالى عنه لا اوتى بمحلل ولا محلل
له الا رجمتهما تنبيه شملت الاية الكريمة ما اذا طلق الزوج زوجته
الامة ثلاثا ثم ملكها فانه لا يحل له ان يطاها بملك اليمين حتى تنكح
زوجا غيره فان طلقها الزوج الثاني بعد ما اصابها فلا جناح عليهما
اي المراة والزوج الاول ان يتراجعا الى النكاح بعقد جديد بعد انقضاء
العدة ان ظنا اي ان كان في ظنهما ان يقيما حدود الله اي ما حده الله
وشرعه من حقوق الزوجية هذا هو الاصل والا فهو ليس بشرط
للجواز ولم يقل ان علما انهما يقيمان لان اليقين مغيب عنهما لا يعلمه
الا الله قال في الكشاف ومن فسر الظن هنا بالعلم فقد وهم من طريق
اللفظ والمعنى لانك لا تقول علمت ان يقوم زيد ولكن علمت انه يقوم ولان
الانسان لا يعلم ما في الغد وانما يظن ظنا وتلك اي الاحكام المذكورة
حدود الله يبينها لقوم يعلمون اي يتدبرون ما امرهم الله ونهاهم عنه
ويعملون بمقتضى العلم واذا طلقتم النسا فبلغن اجلهن اي قاربن
انقضا عدتهن ولم يرد انقضا العدة حقيقة لان العدة اذا انقضت
لم يكن للزوج امساكها فالبلوغ ههنا بلوغ مقاربة وفي قوله تعالى
بعد ذلك فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن حقيقة انقضا العدة والبلوغ
يتناول المعنيين يقال بلغ المدينة اذا قرب منها واذا دخلها
فامسكوهن بان تراجعوهن بمعروف من غير ضرار وقيل بان يشهد
على رجعتها وان يراجعها بالقول لا بالوطي او سرحوهن بمعروف اي
اتركوهن حتى تنقضي عدتهن فيكن املك بانفسهن ولا تمسكوهن
بالرجعة وقوله تعالى ضرارا مفعول له لتعتدوا اي لا تقصدوا بالرجعة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)